





مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

فيينا

مجموعة التوصيات والاستنتاجات  
غير الملزمة المستندة إلى الدروس المستفادة  
بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الأمم المتحدة

فيينا، 2020

© الأمم المتحدة، كانون الثاني/يناير 2020. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## خلاصة وافية

إن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أداة قوية لمساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية بفعالية. وتساعد آلية استعراض التنفيذ الدول في استبانة التحديات والممارسات الجيدة في مجال التنفيذ، فضلا عن الاحتياجات من المساعدة التقنية، ويمكن أن تكون حافزا للإصلاح التشريعي والمؤسسي والسياساتي.

وتلخص هذه الوثيقة نتائج 169 استعراضا قطريا منجزا في إطار الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ. وتتألف الوثيقة من تجميع وتحليل لأكثر من 6 200 توصية فردية وقرابة 1 100 ممارسة جيدة استبينت في الاستعراضات القطرية التي جرت في إطار الدورة الأولى، فضلا عن التعليقات الواردة من الدول الأطراف المهتمة. وأعد هذه الوثيقة الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار وظيفته كأمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وآلية استعراض التنفيذ.

وتستند مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة إلى الولاية الواردة في القرار 1/6، الذي طلب فيه المؤتمر إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي انبثقت عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى، وأن يقدم مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها.

وأيد المؤتمر، في دورته الثامنة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2019، مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ. وعلاوة على ذلك وافق المؤتمر، في قراره 2/8، على مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، التي أعدت وفقا للقرار 1/6 والإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ وأقرها المؤتمر في مقرره 1/7، بالنظر إلى أنها يمكن أن تكون دليلا مفيدا للممارسين. وسلم المؤتمر بأن هذه التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة يمكن أن تستخدم لضمان الاتساق في آلية استعراض التنفيذ، غير أنه لا ينبغي اعتبارها الخيار الوحيد لتنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

---

وتُطلَعُ الدول الأطراف والممارسون في هذه الوثيقة على مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، عملاً بالولايات المذكور أعلاه.

وتتوجه الأمانة بشكرها إلى تانيا سانتوتشي وفلاديمير كوتزين، وهما من موظفي الأمانة، لإعدادهما هذه الخلاصة.

## مقدمة

1- طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الفقرة 11 من قراره 1/6، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية التي انبثقت عن الاستعراضات القطرية التي جرت في دورة الاستعراض الأولى، بمراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أعد وفقا للفقرة 35 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأن يقدم مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات الفائتة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها.

2- وأيد المؤتمر، في دورته الثامنة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2019، مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها فريق استعراض التنفيذ سابقا. وعلاوة على ذلك وافق المؤتمر، في قراره 2/8، على مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، التي أعدت وفقا للقرار 1/6 والإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ وأقرها المؤتمر في مقرره 1/7، بالنظر إلى أنها يمكن أن تكون دليلا مفيدا للممارسين. وسلم المؤتمر بأن هذه التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة يمكن أن تستخدم لضمان الاتساق في آلية استعراض التنفيذ، غير أنه لا ينبغي اعتبارها الخيار الوحيد لتنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

3- وتستند مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بصيغتها الموافق عليها، إلى تحليل لأكثر من 200 توصية فردية وقرابة 100 ممارسة جيدة استبينت في 169 استعراضا قطريا منجزا في إطار دورة الاستعراض الأولى، وتجسد التعليقات الواردة من 27 دولة طرفا ردا على مذكرتين شفويتين أرسلتهما الأمانة في 29 حزيران/يونيه 2017 و7 كانون الثاني/يناير 2019.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، الجزائر، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

4- وتُطلَعُ الدول الأطراف والممارسون في هذه الوثيقة على مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، عملاً بالولايات المذكور أعلاه.

5- ويقدم القسم الأول أدناه ملخصاً للتعليقات الواردة من الدول الأطراف، في حين يقدم القسم الثاني عرضاً لمجموعة التوصيات غير الملزمة والممارسات الجيدة المستبانة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.

6- ومع أن التوصيات والاستنتاجات المقدمة تضع في الحسبان درجات الإلزام القانوني لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، يجب أن يكون مفهوماً أن التدابير المذكورة غير ملزمة الطابع وأنها توفر فحسب ملخصاً لأهم الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات والممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية التي جرت في إطار الدورة الأولى. وبذلك، لا تمثل التدابير التزامات إضافية على الدول الأطراف، بل يمكن أن توفر معلومات مفيدة عن التحديات المشتركة والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.

7- ويمكن أن تقرراً مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة بالاقتران مع المذكرة الإيضاحية بشأن الممارسات الجيدة المتضمنة في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2019/6). وتحتوي المذكرة الإيضاحية على معلومات إضافية عن الممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية التي جرت في الدورة الأولى، على النحو الموجز في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة. وقد أعدت المذكرة الإيضاحية بناءً على طلب قدم إلى الأمانة أثناء الدورة التاسعة المستأنفة الثانية لفريق استعراض التنفيذ من أجل بلورة الاستنتاجات التي توصل إليها، ولا سيما الممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية التي جرت في إطار الدورة الأولى، مما سيساعد الدول الأطراف على زيادة توضيح المعلومات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

#### أولاً- ملخص التعليقات الواردة

8- على وجه العموم، رحبت الدول الأطراف من خلال مذكراتها الكتابية وأثناء مداورات المؤتمر والمداورات التي جرت في دورات فريق استعراض التنفيذ السابقة، بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، وأشارت إلى أهمية التدابير المقدمة المدعومة بنتائج الاستعراضات



القطرية والتي توفر خيارات عملية يمكن أن تكون مفيدة للدول لتنفيذها في سياق الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد، بما يتوافق مع الاتفاقية ويتسق مع النظم القانونية الوطنية.

9- ورحبت الدول الأطراف بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة بصفتها نتيجة مهمة للعمل الجماعي لآلية استعراض التنفيذ. وأبرزت عدة دول فائدة التوصيات والاستنتاجات المحددة، وشددت في الوقت نفسه على طابعها غير الملزم، وأكدت مجدداً أن التوصيات لا تفرض التزامات إضافية على الدول الأطراف بما يتجاوز نطاق أحكام الاتفاقية. وشُدِّد على أن الدول ستستفيد من تطبيق هذه التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة في تعزيز إصلاحاتها وأولوياتها الوطنية، لأنها تجسد ممارسات جيدة وشائعة وتوفر فرصاً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتبين ما لآلية استعراض التنفيذ من أثر إيجابي.

#### ثانياً- التوصيات الصادرة والممارسات الجيدة المستبانة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية

10- يستند اختيار المواد الواردة في الجداول أدناه إلى تحليل كمي للملاحظات التي أبدت والممارسات الجيدة التي استبينت فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث (انظر الجدول 1) والفصل الرابع (انظر الجدول 2) من الاتفاقية. وقد أعيد صوغ الملاحظات والممارسات الجيدة جزئياً من أجل توسيع نطاق انطباقها وللتعبير عن المضمون الجوهرى لطائفة أوسع من الملاحظات الخاصة ببلدان معينة، دون تغيير محتواها ومعناها الإجمالي. ويتضمن الجدول 3 ملاحظات بشأن الفعالية الإجمالية لآلية استعراض التنفيذ.

## الجدول 1- الملاحظات والممارسات الجيدة الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بالفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون)

الممارسات الجيدة

الملاحظات

مواد الاتفاقية

جميع المواد: التوصيات العامة  
والشاملة لمجالات متعددة

ينبغي تعزيز جمع وتوافر البيانات الإحصائية عن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد في جميع المؤسسات، حيثما أمكن ذلك وبما يتوافق مع الإجراءات الوطنية، ولا سيما البيانات الإحصائية عن التحقيقات والملاحقات القضائية وحالات التناضح، من خلال إنشاء سجل وطني للجريمة، مثلاً، أو أي آليات أخرى يمكن أن تتاح أيضاً لسائر الدول الأطراف.

ينبغي ضمان شمول تعبير "الموظف العمومي" الوارد في التشريعات جميع فئات الأشخاص المبيته في المادة 2 (أ) من الاتفاقية.

ينبغي النظر في توحيد أو تبسيط الإطار القانوني لتجريم أفعال الفساد، والنظر في توضيح المبادئ التفسيرية.

ينبغي مواصلة تخصيص موارد كافية وإيلاء الاهتمام اللازم لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن مكافحة الفساد، وضمان استقلالية الأجهزة المعنية، وإجراء تحقيقات مالية، بوسائل منها إجراء تقييم شامل للاحتياجات من المساعدة التقنية عند الضرورة. وينبغي توفير موارد كافية لمعالجة المعوقات المتصلة بالقدرة في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية والفصل في القضايا.

اتساع نطاق نطاق تشريعات مكافحة الرشوة على الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وكذلك على موظفي القطاع الخاص.

ينبغي تعيين حدود جميع عناصر مواد الاتفاقية بوضوح أكبر، وعلى وجه الخصوص لضمان شمول جميع طرائق ارتكاب الجُرم (الوعد والعرض واللمح والالتماس والقبول)؛ وكذلك الأطراف الثالثة المستفيدة والأفعال غير المباشرة، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي.

جرائم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ  
(المواد 15، 16، 18 و 21)

ينبغي ضمان شمول مواضيع الجرم جميع فئات الأشخاص المدرجة في المادة 2 من الاتفاقية (انظر أيضاً أعلاه).

وفيما يتعلق بجرائم الرشوة (المادتان 15 و 16)، ينبغي توسيع نطاق مواضيع الجرم، وخصوصاً فيما يتعلق بالنافع غير المادية والمدفوعات أو الأكراميات المقدّمة بهدف تعجيل أو تيسير فعل أو إجراء إداري كان لولاها سيعتبر فعلاً أو إجراء مشروعاً<sup>(1)</sup>.

وعندما تنص التشريعات الوطنية على استثناءات أو دقوع تتعلق، على سبيل المثال، بالحصانات التي تمنح لقاء الاعتراضات التلقائية، وحالات الشروع في ارتكاب الجرم، والأفعال المرتكبة بتفويض مشروع أو بمسوخ معقول، ينبغي جعل تلك الاستثناءات أو الدقوع مستمدة مع الفقرة 9 من المادة 30 من الاتفاقية.

فيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16)، ينبغي تجريم الرشوة والنظر في تجريم الارتشاء، وإيلاء اهتمام واف للإفناد.

وفيما يتعلق بالناجزة بالنموذ (المادة 18)، وهو فعل غير مجرمٍ إلزامياً، ينبغي النظر في اعتماد جرم متصل عن الرشو، يشمل جميع عناصر المادة 18، وبخاصة إساءة استغلال النفوذ الفعلي أو المترد، وتدعيم العناصر التي ترتبها المادة 21 من الاتفاقية في مختلف جرائم الفساد.

وفيما يتعلق بالرشو في القطاع الخاص (المادة 21)، وهو فعل غير مجرمٍ إلزامياً، ينبغي النظر في اعتماد جرم ذي صلة يطبق على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت.

ينبغي، كحد أدنى، أن تُدرج في عداد الجرائم الأصلية طائفة شاملة من الأفعال الجرمية وفقاً للاتفاقية، سواء ارتكبت داخل الولاية التضايقية للدولة العرف المعنية أم خارجها.

ينبغي ضمان شمول جميع طرائق ارتكاب الجرم المذكورة في الفقرة 1.

ينبغي تدعيم الإنفاذ ومعالجة مسائل تدخل الولايات والتضديات القائمة في التنسيق فيما بين السلطات المختصة المسؤولة عن قضايا غسل الأموال المتعلقة بالمعاملات الإجرامية بمقتضى الاتفاقية.

ينبغي تحديد فترة تقادم تشيخ وقتاً كافياً لإيجاز كامل الإجراءات التضايقية، بما فيها التحقيق والملاحقة والتقاضاة، وتحديد فترة أطول أو تعليق سريان تلك الفترة عند فرار الجاني من وجه المعاملة.

التقادم (المادة 29)

وضع إطار قانوني شامل وأنياع "تفج جميع الجرائم"، وإن لم يكن ذلك منصوباً عليه في الاتفاقية؛ ووضع وإنفاذ لوائح تنظيمية لمكافحة غسل الأموال.

وجود فترة تقادم طويلة بقدر كاف بحيث تشيخ إجراءات تحقيقات وملاحقات قضائية فيما يتعلق بالجرائم الندرجة ضمن إطار الاتفاقية؛ ووجود آليات للوقف أو التعليق.

وجود آليات مبتكرة لحساب العزومات والعقوبات (كحساب العزومات على أساس المنافع المكتسبة والمقصودة)؛ ووجود مبادئ توجيهية أو توجيهات عملية لأعضاء النيابة العامة والقضاة توفر تعليمات بشأن تطبيق العقوبات تبعاً لأمر منها جسامه الجرم، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالية الجهاز القضائي.

وجود توازن مناسب بين الحصانات الجنائية المتعلقة بالجراءات المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية ونجاح التحقيق مع الموظفين العموميين أو ملاحقتهم قضائياً.

وجود تشريعات شاملة بشأن مصادررة المائدات الإجرامية.

ينبغي ضمان نجاعة الجزاءات وأثرها الرادع فيما يخص الجرائم المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية، بوسائل منها النظر في أنواع نهج أكثر انساقا في فرض جزاءات على الجرائم (مثل مواءمة العقوبات وفقاً لجسامه الجرائم وفي مختلف قوانين مكافحة الفساد)؛ والنظر أيضاً في اعتماد مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام القضائية ورصد فرض العقوبة، بما في ذلك المساومات القضائية والتسويات خارج نطاق المحاكم، حيثما انطبق الحال (الفقرة 1 من المادة 30)، مع مراعاة استقلالية الجهاز القضائي.

ينبغي إرساء توازن أكبر بين الحصانات أو الامتيازات الولائية المنوحة للموظفين العموميين وإمكانية التحقيق في الجرائم المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم على نحو فعال؛ وينبغي، بصنفة خاصة، إعادة النظر في إجراءات رفع الحصانات لتجنب التأخرات المحتملة وضباب الأدلة وأي عقبات لاداعي لها تحول دون اتخاذ خطوات تحقيقية قبل رفع الحصانات (الفقرة 2 من المادة 30).

ينبغي النظر في اعتماد تدابير لإستقاط الأهلوية لتشغل المناصب العمومية عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مندرجة ضمن نطاق الاتفاقية لفترة زمنية يعدها القانون الداخلي (الفقرة 7 من المادة 30).

ينبغي اتخاذ تدابير تمكن من مصادررة المائدات الإجرامية المأثية من جميع الجرائم المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية، بما في ذلك المصادرة على أساس القيمة.

التجميد والحجز والمصادرة  
(المادة 31)

## الممارسات الجيدة

بما في ذلك المصادرة على أساس القيمة والمصادرة غير المستندة إلى أدانة، وتطبيق الإطار القانوني تطبيقاً فعالاً في الممارسة العملية.

وجود ترتيبات مؤسسية، تشمل التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات، تفضي إلى نجاح قضايا المصادرة، ووجود سلطات متخصصة مكرسة لإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة. جواز إصدار أمر بالمصادرة حتى في حال تُعذر أدانة الجاني؛ وتعديل معايير أو فرائض الإثبات تيسيراً للمصادرة.

## الأمثلة

## مواد الاتفاقية

ينبغي توسيع نطاق تعريف العائدات الإجرامية لضمان خضوع جميع العائدات والممتلكات والعمدات والأدوات المحذرة في الاتفاقية للتدابير المنصوص عليها في المادة 31.

ينبغي تدعيم قدرة السلطات المختصة على سرعة تعقب الممتلكات وجزئها وتجميدها واعتماد آليات لذلك الغرض، وضمان انطباق التدابير المؤقتة الفوضوية إلى المصادرة على جميع الجرائم المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية. ينبغي تدعيم إدارة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وخصوصاً في حالة الموجودات المعقدة، والنظر في إنشاء مكتب مخصص لإدارة الموجودات.

ينبغي تعزيز الحماية الفعالة للشهود والخبراء والضحايا، وكذلك لأقاربهم وشركائهم، حسب الاقتضاء، وخصوصاً باعتماد إطار قانوني ومؤسسي بشأن

حماية الشهود وبواسطة الإنفاذ والتمويل الكافيين. وينبغي أن يوفر إطار هذه الحماية جميع أشكال الحماية اللازمة، بما فيها الحماية الشخصية واعتماد

قواعد إثباتية (مثل إخفاء الهوية) تتيح للشهود والخبراء الإداء بأقل الأهم على نحو يكفل سلامتهم. وينبغي النظر في اعتماد برنامج لحماية الشهود، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى لتقليل مكان إقامتهم.

التجميد والمصادرة  
(المادة 31)

حماية الشهود والخبراء والضحايا  
(المادة 32)

ينبغي توسيع نطاق تدابير حماية الشهود بحيث تشمل جميع الجرائم  
المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية.

حماية الشهود والخبراء والضحايا  
(المادة 32)

ينبغي تدعيم مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية  
(الفقرة 5 من المادة 32).

السامحات المتخصّصة  
(المادة 36)

وجود هيئة متخصصة لمكافحة الفساد، و/أو وحدة متخصصة لمكافحة الفساد ضمن إطار قوات الشرطة و/أو جهاز النيابة العامة، و/أو محكمة متخصصة لمكافحة الفساد، حيثما أمكن ذلك وبما يتوافق مع الأولويات الوطنية.

وجود آليات مستقلة ذات ولاية معينة، وكذا لك توافر قدرات وموارد كافية للسلطات المتخصصة بوسائل منها برامج للتدريب العملي.

وجود تدابير عملية لتحسين الفعالية (مثل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الأجهزة، وتيسير الوصول إلى المعلومات، وجمع البيانات ذات الصلة واستخدامها، ووجود توجيهات سياسية واضحة، وفرق عمل مشتركة بين الأجهزة تتصدى للفساد في قطاعات معينة) مما يفضي إلى زيادة التحقيقات والملاحقات التخصصية.

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقيه
توافق آليات فعالة للتعاون بين المؤسسات المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية والسلطات العمومية، بوسائل منها تبادل الموظفين والمعلومات، حيثما أمكن ذلك وبما يتوافق مع الممارسات الوطنية.	ينبغي اعتماد تدابير لتشجيع الحماة على التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية، بوسائل منها عرض إمكانية تخفيف العقوبة، أو التفاوض لتخفيف العقوبة أو منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وضمان تمتع أولئك الأشخاص بتدابير الحماية الواردة في المادة 32 من الاتفاقية؛ وينبغي النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بهذا الشأن مع دول أطراف أخرى.	التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة 37)
إنشاء هيئات أو آليات مركزية لتيسير التنسيق؛ ووجود اتفاقات وترتيبات مشتركة بين الأجهزة.		التعاون بين السلطات الوطنية (المادة 38)
انخراط السلطات العمومية بشكل فعّال في العمل مع القطاع الخاص، وخصوصاً من خلال آليات فعّالة لتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق والمؤسسات المالية، ومن خلال تدريب كليات القطاع الخاص على تدابير الوقاية والتوصية.		التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص (المادة 39)



الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقية
وجود آليات لتيسير حصول سلطات إنفاذ القانون على المعلومات وتشجيع الإبلاغ عن الفساد.	التعاون بين السلطات الوطنية والتعامع الخاص (المادة 39)	
إنشاء هيئات أو آليات لتيسير التعاون، بما في ذلك إبرام موثيق واتفاقات أو ترتيبات بشأن النزاهة.		

(<sup>10</sup>) انظر الفقرتين 24 و25 من الوثيقة 1/Add/58/A.

## الجدول 2- الملاحظات والممارسات الجيدة الأكثر انتشاراً فيما يتعلق بالفصل الرابع (التعاون الدولي)

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقية
توافر التدريب للممارسين، وخصوصاً لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاة والموظفين المتضاميين وكذلك للموظفين العموميين في الخارج، بشأن التعاون والإجراءات والأطر الزمنية المنطقية، التي يعمين اتباعها في حالات التعاون الدولي، بما في ذلك البيت في مسألة ازدواجية التجريم.	ينبغي النظر في تخصيص موارد كافية لمواصلة تدعيم نجاعة آليات التعاون الدولي وفقراتها.	جميع المواد: التوصيات العامة والشاملة لحالات متعددة

## الممارسات الجيدة

المشاركة النشطة في الشبكات والمصنعات والحافل الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.

استخدام التكنولوجيا وقواعد البيانات الإلكترونية لاستخدام كفاءاً في تتبع طلبات التعاون الدولي ورصدها ومعالجتها.

عدم وجود اشتراطات خاصة بالعقوبة الدنيا للموافقة على التسليم فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

تفسير شرط ازدواجية التجريم في حالات تسليم المطلوبين، بالتركيز على السلوك الأصلي، لا على التسمية القانونية للجريم؛ وجواز استبعاد شرط ازدواجية التجريم على أساس المعاملة بالمثل.

تسريع إجراءات تسليم المطلوبين، تماشياً مع المتعضيات التعاهدية ومع القانون الداخلي، من خلال اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية والسلطات المختصة واستخدام قنوات وشبكات الاتصال الإلكترونية أو غيرها من قنوات وشبكات الاتصال.

## الملاحظات

## مواد الاتفاقية

جميع المواد: التوصيات العامة والشاملة  
لمجالات متعددة

ينبغي ضمان إمكانية تسليم مرتكبي جميع الجرائم

تسليم المجرمين (المادة 44)

المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية، بوسائل مثل:

(أ) استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين (المطلوبين)؛

(ب) تفتيح عقوبات العقوبة الدنيا لتسليم

المطلوبين أو قوائم الجرائم التي تستوجب التسليم في التشريعات الداخلية في حالة التطبيق الصارم لشروط ازدواجية التجريم؛

(ج) تفسير شرط ازدواجية التجريم بالتركيز

على السلوك الأصلي، بدلاً من الالتزام الصارم بمسّميات الجرائم؛

(د) مراجعة أو إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة

الأطراف لتسليم المطلوبين واتخاذ ترتيبات لشمول جميع الجرائم المندرجة ضمن نطاق الاتفاقية.

استخدامات أدلة ومبادئ توجيهية وقوائم مرجعية ومنصات وآليات اتصال متخصصة، مثل صناديق بريد إلكتروني أو استمارات نموذجية لطلبات تسليم الطلوعين وطلبات المساعدة القانونية الابتدائية، أو استخدام ما هو قائم منها على نحو فعال، بغية توفير التيقن الإداري والتأوني بشأن إعداد الطلبات وتجهيزها وتنفيذها.

استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، أو كأداة لتيسير التسليم وتبادل المساعدة القانونية.

تسمية سلطات مختصة أو مركزية مبنية بالتسليم، وتعيين جهات اتصال تعنى بعجالات التعاون المتخصصة، مثل مكافحة غسل الأموال أو استرداد الموجودات، والتبليغ بما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تبادل المساعدة القانونية.

ينبغي ضمان جودة الأمل الوطنية للتعاون الدولي وكفاءتها وفعاليتها، بوسائل منها إنشاء نظم معلومات تمكن من إدارة طلبات تسليم الطلوعين وتبادل المساعدة القانونية وتشغيل تلك النظم على الوجه الأكمل، بهدف تيسير رصد تلك الطلبات وتقييم فعاليتها تنفيذ ترتيبات التعاون الدولي وجمع إحصاءات شاملة.

إعداد أو تحديث التليغات التي يلزم توجيهها إلى الأمم المتحدة بشأن:

(أ) ما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المطلوبين (الفقرة 6 من المادة 44)؛

(ب) تسمية سلطة مركزية مبنية بالمساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 13 من المادة 46)؛

(ج) اللغات المقبولة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 14 من المادة 46).

ينبغي تحديد شروط وأسباب رفض التسليم على نحو أوضح في التشريعات الوطنية.

ينبغي ضمان تنفيذ إجراءات التسليم بكفاءة، والسعي إلى تبسيط وترشيد القواعد الإجرائية ومتطلبات الإثبات المتصلة بها رهناً بأحكام القانون الداخلي. كما ينبغي تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بكفاءة.

تسليم المجرمين والمساعدة القانونية (المادتان 44 و46)

أسباب رفض تسليم المجرمين (الفقرة 8 من المادة 44)

إجراءات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية (الفقرة 9 من المادة 44، والفقرة 24 من المادة 46)

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقيه
وجود مشاورات واتصالات مع الدول المطالبة على أساس مستمر طوال عملية تقديم المساعدة القانونية التبادلية وتسليم المطالبين، وإشراك السلطات المركزية والمختصة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بحث إمكانية قبول الطلبات واستعراضها من جانب السلطة متلقية الطلب قبل تقديم طلب رسمي.	ينبغي الانخراط في مشاورات مع الدول المطالبة قبل رفض طلبات تسليم المطالبين وطلبات تبادل المساعدة القانونية.	المتشاور مع الدول الأطراف المطالبة (الفقرة 17 من المادة 44، والفقرة 26 من المادة 46)
ينبغي تقديم المساعدة القانونية التبادلية في غياب ازدواجية التجريم، بما يتماشى مع المتطلبات التعاهدية والقانون الداخلي. تطبيق شروط تنفيذ طلبات المساعدة القانونية التبادلية (مثل ختم الوثائق الترجمة، وتوفير الترجمة وما إلى ذلك) على نحو يتيح تقديم أكبر قدر من المساعدة.	ينبغي إتاحة أو توسيع ممارسة الإرسال المتكافئ، أي دون طلب مسبق، للمعلومات التي يمكن أن تساعد على القيام بتحقيقات وإجراءات جنائية أو إنجازها بنجاح في دول أطراف أخرى أو يمكن أن تفضي إلى تقديم دول أطراف أخرى طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية التبادلية، بما في ذلك من خلال اعتماد قوانين أو لوائح تنظيمية ذات صلة، حسب الاقتضاء.	المساعدة القانونية التبادلية (المادة 46)
		التبادل التفاضلي للمعلومات (الفقرتان 4 و5 من المادة 46)
		التبادل التفاضلي للمعلومات (الفقرتان 4 و5 من المادة 46)

ينبغي ضمان إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي لا تطوى على إجراء قسري حتى في غياب ازدواجية التجريم، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية للنظام القانوني.

ينبغي إرساء إطار قانوني واجرائي لتقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية، والنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بهذا الشأن.

ينبغي اتخاذ خطوات لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيثما أمكن ذلك، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات تتيح للسلطات المختصة المسؤولية عن التحقيق، في جرائم الفساد (بما فيها أجهزة النيابة العامة والسلطات القضائية، عند الاقتضاء) إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة مع أجهزة إنفاذ القانون في ولايات قضائية أخرى.

تقديم المساعدة القانونية المتبادلة غير المنطوية على إجراء قسري، في غياب ازدواجية التجريم  
(الفقرة 9 من المادة 46)

نقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية  
(المادتان 45 و47)

التعاون في مجال إنفاذ القانون، التحقيقات المشتركة  
(المادتان 48 و49)

توافر قدرات متخصصة في مجال التعاون على إنفاذ القانون عبر الحدود، وخصوصاً من خلال تنظيم حلقات عمل مشتركة للتدريب على مكافحة الفساد وبرامج تبادل لبناء القدرات، والشاركة في الشبكات الدولية المعنية بإنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد (المادة 48).

الاستخدام النشط لأفرقة التحقيق المشتركة في قضايا الفساد عبر الوطنية، متى كان ذلك ممكناً ومتسقاً مع الأولويات الوطنية (المادة 49).

الممارسات الجيدة	الملاحظات	مواد الاتفاقيه
اتساع نطاق استخدام وتطبيق أساليب التحريّ الخاصة في قضايا الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتوافق مع حماية الحقوق الأساسية.	ينبغي اتخاذ تدابير تتيج للسامات المختصة استخدام أساليب التحريّ الخاصة وضبطا استخدامهما وضمان حماية الأدلة المستعمدة من تلك الأساليب ومقبولية تلك الأدلة لدى المحاكم.	أساليب التحريّ الخاصة (المادة 50)

### الجدول 3- ملاحظات وتوصيات عامة بشأن آلية استعراض التنفيذ

الملاحظات	مواد الاتفاقيه
ينبغي للمؤتمر أن يواصل النظر في معالجة التحديات غير المتوقعة المتعلقة بتموّل التمويل والتأخر في تنفيذ الاستعراضات القطرية، الذي قد ينشأ أثناء المراحل المقبلة لآلية استعراض التنفيذ.	التوصيات العامة والشاملة لجالات متعدّدة
ينبغي الحفاظ على الموارد وضمان إنجاز الاستعراضات القطرية في الوقت المناسب، ينبغي للمؤتمر أن يعطّر في ترشيح مقدار المعلومات اللمتسة من الدول الأطراف في المراحل المقبلة للآلية، بالتركيز، مثلا، على تحديث المعلومات المتدّمة أثناء دورة الاستعراض الأولى أو الحد من حجم الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية أو الوثائق الداعمة لها.	
ينبغي للمؤتمر أن يواصل العمل على تحسين شفافية وتوافر المعلومات التي ستُجمع أثناء المراحل المقبلة لآلية استعراض التنفيذ، بالاستناد إلى التقارير المواضيعية التي أصدرتها الأمانة، وتقديم معلومات أكثر تفصيلا في مجالات مثل تجارب البلدان المنفردة واحتياجاتها من المساعدة التقنية.	



# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)